

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢٥

الرقم:

١٤١٦/٨/١

٥٤

التاريخ:

المرفقات:

الملف:



المملكة العربية السعودية
ديوان رئيسة مجلس الوزراء
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
رمزه (٠٧٧)

رقم

الموقر

العلامة عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : -

لقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ١٣٧٩/٧/٢١ م و تاريخ ١٤١٦/٧/٢١ ، بالموافقة

على ما يلي : -

- ١ - السياسة العامة للوثائق .
- ٢ - لائحة الحفظ .
- ٣ - لائحة تقويم الوثائق .
- ٤ - لائحة ترحيل الوثائق .
- ٥ - لائحة الإتلاف .
- ٦ - لائحة الأوعية .

يسريني أن أرفق لسموكم بطيبة نسخة من الأمر السامي الكريم والوثائق التي تمت الموافقة عليها ، أملا توجيه سموكم لمن يلزم للعمل على إنفاذها .
ولسموكم أ洁 التقدير . ، ، ،

مدير عام

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات المكلف

عبد الله بن سعود الخضير



بنبر (الله لا يزعم بالزعم)



٢٠١٣/٦/٧ الرقم
٢١ التاريخ
المرفقات ٧

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صاحب المعالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
ورئيس هيئة ادارة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بعد التحية :

اطلعننا على خطابكم رقم ١١٩ وتاريخ ١٤١٦/٥/٢١ - المشار فيه الى ماتقضى به المادة الرابعة من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٣ - من أن تختص هيئة ادارة المركز برسم السياسة العامة للمركز، واصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات ..، والى أن هيئة ادارة المركز قد اتخذت محاضرها رقم (٢١) ورقم (٢٢) ورقم (٢٤) ورقم (٢٥) ورقم (٢٦) المؤرخة في ١٤١٦/٥/٢٠ - والمتضمنة الموافقة على مايللي :

- ١ - السياسة العامة للوثائق.
- ٢ - لائحة الحفظ.
- ٣ - لائحة تقويم الوثائق.
- ٤ - لائحة ترحيل الوثائق.
- ٥ - لائحة الاتلاف.
- ٦ - لائحة الأوعية.

وطلبكم الموافقة على ماتخذته هيئة ادارة المركز بهذا الصدد لغرض تحقيق الاهداف التي سعى اليها نظام الوثائق والمحفوظات ونظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات لحماية وثائق الدولة المهمة والاستغناء عن الاوراق التي فقدت قيمتها.

ونخبركم بموافقتنا على ذلك .. فاكملاوا مايلزم بموجبها .

سلطان بن عبدالعزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمزه (٠٧٧)



١ - السياسة العامة للوثائق .

المادة (١) للمركز الحق في الحصول على الوثائق من الأجهزة الحكومية والمؤسسات والشركات والأفراد وفقاً للوائح والترتيبات التي يحددها .

المادة (٢) تودع لدى المركز (فور صدورها) أصول الوثائق الدائمة التالية : -

- ١ - المراسيم والأوامر الملكية .
- ٢ - التعليمات والتعميم السامي .
- ٣ - قرارات مجلس الوزراء ومرفقاتها .
- ٤ - قرارات مجلس الشورى ومرفقاتها .
- ٥ - الأنظمة .
- ٦ - الإتفاقيات والمعاهدات وما يرتبط بها من خرائط أو جداول أو ملحق.

المادة (٣) يبلغ المركز بنسخة من الوثائق المشار إليها في المادة (٢) ، وأساساتها المرافقة لخطاب التبليغ .

المادة (٤) ترسل إلى المركز الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوثائق المشار إليها في المادة (٢) أعلاه .

المادة (٥) أصول الوثائق دائمة الحفظ لا تكون عرضة للتداول ، وتحل نسخها محلها عند الحاجة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
رمزه (٠٧٧)



المادة (٦) الوثائق دائمة الحفظ غير مانص عليه في المادة (٢) من هذه السياسة ترحل للحفظ لدى المركز بعد إنتهاء مدة حفظها لدى الجهاز ، وفقاً لما تحدده اللوائح وقوائم مدد الحفظ .

المادة (٧) الوثائق مؤقتة الحفظ يتم حفظها وإتلافها في الجهاز بعد إنتهاء المدة الزمنية المقررة لحفظها .

المادة (٨) على المركز أن يسعى للحصول على الوثائق التي تخص المملكة لدى الدول الأخرى .

المادة (٩) الوثائق الخاصة بالحرمين الشريفين والمشاعر ومواقع الحج تحفظ بصفة دائمة .

المادة (١٠) يقوم المركز بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بما يلي :-

(أ) وضع القواعد والمعايير الموضوعية والشكلية للمطبوعات الحكومية وضبط إصدارها .

(ب) توحيد نماذج الأعمال المتماثلة في الأجهزة الحكومية .

(ج) توحيد أداء وإجراءات ونماذج ووسائل الأعمال في مراكز الوثائق والمحفوظات بالأجهزة الحكومية ، بما يحقق أهداف نظام الوثائق والمحفوظات

(د) وضع القواعد المنظمة والمعايير الموضوعية والشكلية لكل نوع من أنواع المكاتب الرسمية .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملكية العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
رمزه (٠٧٧)

- هـ) تحديد درجات السرية والاستعجال والأهمية للأوراق الرسمية .
 - و) تحديد المعلومات الواجب توفرها في المكاتب الرسمية .
 - ز) تنسيق وتوحيد نماذج العمل وإجراءاته في مراكز الاتصالات الإدارية .
 - حـ) تحديد وتوحيد الأساليب والوسائل التي تتم بها المحافظة على سلامة الأوراق الرسمية من الفقد أو التلف .
 - ط) توحيد أنواع ومقاسات الأوراق المستخدمة لكل نوع من أنواع المعاملات الرسمية في الأجهزة الحكومية .
 - ى) إيجاد برامج إعدادية للدراسات العلمية والمهارات الفنية المتعلقة بالوثائق والمحفوظات بالمعاهد والمراكز المتخصصة في المملكة .
 - ك) إدخال المواد العلمية المتعلقة بالوثائق والمحفوظات في الكليات المناسبة بالجامعات السعودية .
 - ل) العمل على ربط الأبحاث والدراسات في المعاهد والجامعات ومراكز البحث العلمي في المملكة بالوثائق والمحفوظات السعودية .
 - م) تحديد وتوحيد الكيفية التي تتم بها الاتصالات الرسمية بين الأجهزة الحكومية .
 - ن) إيجاد قواعد لمعلومات الوثائق تربط بها مراكز الوثائق بالأجهزة الحكومية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمزه (٠٧٧)

المادة (١١) على المركز أن يعمل على نشر الوعي والمعرفة في مجال الوثائق
والمحفوظات بكافة السبل ، ومن ذلك : -

- أ - إصدار نشرة دورية تعنى بالتعريف بالأنشطة الوثائقية .
- ب - إقامة معرض دائم للوثائق والمحفوظات .



٤٦